ويلبس وحده ويستنجي وحده ولم يذكر الاستنجاء في المبسوط وذكره في السير الكبير وكذلك
ذكره في عامة النوادر كذا قال شمس الائمة السرخسي في شرح نفقات الخصاف وذلك لان
الصبي قد يقدر على ان ياكل ويشرب ويلبس وحده ولا يقدر على الاستنجاء فلا بد منه للحصل
الاستغناء فاذا بلغ ذلك المبلغ احتاج الى تاديب الرجال والاب اهدى قال الخصاف وقت
ذلك عندنا ان يبلغ سبع سنين او اكثر واما الصبية فللام احق بها الى ان تحيض او تبلغ
مبلغ النساء بالسن كذا ذكر صاحب الاجناس ونقله عن كتاب الطلاق وفي نوادر
هشام عن محمد اذا بلغت حد الشهوة عند الام فللاب احق بها وفي نفقات الخصاف عن ابي
يوسف مثله وانما كانت الام احق بالصبية الى ان تحيض حتى تعلمها اداب النساء من الخبز
والطبخ والغزل ونحو ذلك ثم الاب احق بها حتى يحصنها ثم تكلموا في المراد من الاستغناء
من مشايخنا من قال المراد منه تمام الطهارة بان يطهر وجهه وحده بالماء بحيث لا يحتاج
الى من يعينه ويعلمه ومنهم من قال المراد منه ان يطهر نفسه عن النجاسة وان كان لا
يقدر على تمام الطهارة وهو المفهوم من ظاهر ما ذكر الخصاف رحمه الله ثم الجدتان كالام
في حق الصغير والصغيرة اذا بلغا حدًا يأكلان وحدهما ويشربان وحدهما ويلبسان وحدهما
وذلك لان التاديب لا بد عن الاستخدام واللائق بالجدة ذلك ولهذا تؤاجر الام والجدة
الصغير والصغيرة دون الفتيات والخالات والكافرة مثل المسلمة في حق الحضانة لان
الشفقة لا تختلف بالكفر والاسلام وكذلك الام الولد اذا اعتقها مولاها واما الامة
اذا فارقها زوجها فان الولد لمولى الامة وهو احق به لكن لا يفرق بين الولد دون
امه ثم اذا وجب الانتزاع من النساء فانه يدفع الولد الى العصبة الاقرب فالاقرب
يقدم الاب ثم ابو الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم لاب ثم
الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم لاب فاما اولاد الاعمام فانه يدفع اليهم الغلام ولا تدفع اليهم
الجارية لانهم غير محارم فلا امن عليها منهم وعند ابي حنيفة تدفع الى الاخ ثم الى ابن الاخ ثم الى العم ثم الى ابن العم ثم الى الخال لاب وام ثم لاب ثم تدفع الذكر الى مولى العتاقة ولا تدفع الانثى
قال في الفتاوى الولوالجي اذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد صغير واختلفا
فقالت الام انه ابن ست سنين انا احق بامساكه وقال الوالد انه ابن سبع سنين فانا
احق بامساكه فالقاضي لا يشتغل بتحليف الوالد لكن يدعو الصبي فينظر في حاله فان كان
يستغني عن الوالدة بان كان ياكل ويشرب ويلبس وحده دفعه الى الوالد والا فلا الا ان بلغ
سبع سنين اقمناها مقام الاستغناء فاذا وقع الخلاف في هذا القايم مقام الاستغناء تعرف
القاضي عن حقيقة الاستغناء لانه امكن التعرف عن حقيقته وقال في شرح الطحاوي
وان كان ثلثة اخوة كلهم على درجة واحدة او ثلثة اعمام كلهم على درجة واحدة فاضلهم
صلاحا وورعا اولى وان كان في ذلك سواء فاكبرهم سنا اولى بالامساك وقال الحاكم
الجليل الشهيد في مختصره فان كانت البكر قد دخلت في السن واجتمع لها عقلها ورايها
واخوها او عمها مخوف عليها فلها ان تنزل حيث احبت في مكان لا يتخوف عليها **قوله**
وحجري له حواء تعني بيتا قال صاحب الجمهرة حواء الاقوام مجتمعهم والجمع احوية **قوله**
بينه وبين امراته اي بين عمر رضي الله عنه وبين امراته هي ام عاصم واسمها جميلة
بنت عاصم بن ثابت بن ابي الاقلح الاوسي الانصاري ولعمر رضي الله عنه نساء اخر
تعرف في كتب التواريخ **قوله** على ما تذكر في اي باب النفقة في فصل نفقة الاولاد الصغار
هذا اذا كان الاب حيا اما اذا كان ميتا فالنفقة على ذي الرحم الوارث على قدر الميراث
قوله ولا تجبر الام عليه اي على امساك الولد وحضنه قال في خلاصة الفتاوى اذا
امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر
والفقيه ابو الليث رحمه الله تجبر على امساك الولد وقال مشايخنا لا تجبر وكذلك الخالة
اذا لم يكن لها زوج لانها ربما تعجز عن ذلك اما بعد الاستغناء عن الام اذا امتنع الاب
عن الامساك يجبر على ذلك لان النفقة واجبة عليه وكذا الحفظ والصيانة وقال في

Copyright © King Saud University